

مقتضيات الصياغة الدستورية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري لسنة 2020 Constitutional drafting requirements and their applications in the Algerian constitution 2020

(*) يحيى حمزة أستاذ محاضر قسم ب

جامعة محمد بوضياف المسيلة

hamza.yahiaoui@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2023/01/15	تاريخ القبول: 2022/11/20	تاريخ الارسال: 2022/09/01
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

يعتبر الدستور أسمى القوانين في الدولة باعتباره التشريع الأساسي الذي تنبثق منه مختلف التشريعات والقوانين، لذا تولي الأنظمة السياسية عناية كبيرة في صياغة قواعده وأحكامه وفق قواعد الصياغة الشكلية والموضوعية التي تميز صياغة الدساتير عن باقي التشريعات. وتكلف الدولة غالبا هيئة مختصة في القانون لها من الدراية والعلم والكفاءة ما يؤهلها للقيام بصياغة قواعد وأحكام دستورية تتميز بالدقة والوضوح والإيجاز، محترمة مقتضيات الصياغة الدستورية، والقيم والمبادئ التي تقوم عليها الدولة وشكل الحكم فيها، ونظامها السياسي، والحقوق والحريات، والنظام الديمقراطي، والحكم الرشيد وغيرها من المبادئ، ومراعية سلامة وجودة صياغة القواعد الدستورية.

الدستور الجزائري لسنة 2020 تم إعداده من طرف هيئة مختصة من أفضل الخبراء الجزائريين في القانون الدستوري، وفتح المجال واسعا لإبداء الرأي في القواعد التي يجب تضمينها في الدستور، وتم مراعاة أهم مقتضيات الصياغة الدستورية فيه، وتجلت بذلك مظاهر الانسجام والتنسيق والوضوح في مجمل قواعده وأحكامه، لكنه تضمن بعض النقائص في الصياغة من ناحية عدم مراعاة الانسجام والتوافق، والدقة والوضوح في بعض نصوصه، وقد تناولنا كل ذلك بالتفصيل في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: مقتضيات الصياغة ؛ الدستور الجزائري 2020 ؛ جودة الصياغة الدستورية.

*المؤلف المرسل : يحيى حمزة

Abstract:

The constitution is considered the highest law in the state as it is the basic legislation from which various legislations and laws emanate. Therefore, political systems take great care in formulating its rules and provisions in accordance with the formal and substantive drafting rules that distinguish the drafting of constitutions from the rest of the legislation. The state often assigns a body specialized in law, with the knowledge, and competence that qualifies it to formulate constitutional rules and provisions characterized by accuracy, clarity and brevity, respecting the requirements of constitutional drafting, the values and principles upon which the state is based, its form of governance, its political system, rights and freedoms, the democratic system, and good governance and other principles, taking into account the integrity and quality of drafting constitutional rules.

the Algerian Constitution 2020 was prepared by a Algerians experts in constitutional law, and they opened a wide space for expressing an opinion on the rules that should be included in the constitution, and they taken into account of the Constitution the most important requirements of constitutional drafting, and thus the manifestations of harmony, coordination and clarity in all its rules and provisions were manifested. But it included some deficiencies in the wording in terms of not taking into account harmony and compatibility, accuracy and clarity in some of its texts, and we have dealt with all of this in detail in this study.

مقدمة

الدستور هو قمة الهرم القانوني لأي دولة، فهو القانون الأساسي الذي تنبع منه مختلف النصوص القانونية، كما يعتبر الضمان لمبدأ سيادة القانون، والمرجع القانوني للدولة الذي يحدد شكلها، ونظام الحكم فيها، وينظم سلطاتها العامة التنفيذية والتشريعية والقضائية، والعلاقة القائمة بينها، ويبين الحقوق والحريات الأساسية فيها ويحميها؛ وهو أداة

لتأطير الفعل السياسي داخل المجتمع على أساس مجموعة متناسقة من المبادئ الأساسية والأحكام الهادفة إلى تنظيم كافة أوجه نشاطه الفردي والعام.

ولما كان الدستور بهذه المكانة والأهمية فإن عملية صياغة نصوصه تستلزم متطلبات أكثر وأدق من مستلزمات صياغة النصوص التشريعية الأخرى.¹ وذلك لما تتميز به النصوص والقواعد الدستورية من خصوصية، وبما تتضمنه من مواضيع سامية.

تظهر أهمية الموضوع في الصعوبة التي تتميز بها عملية صياغة الدساتير باعتبارها أسمى الوثائق القانونية، فهي لا تتعلق فقط بمجرد اعتناء بالجوانب اللغوية والشكلية الإجرائية للوثيقة الدستورية، بل تستهدف أيضا الاعتناء بالجوانب الموضوعية رغبة من المؤسس الدستوري في الوصول إلى تضمين نصوص الدستور لأهم المبادئ الدستورية التي تسلكها الاتجاهات الحديثة للسياسة التشريعية في العالم المعاصر، على غرار مبادئ دولة القانون، الديمقراطية، والحكم الرشيد، وذلك من خلال قواعد دستورية تعززها صياغة واضحة ودقيقة ومفهومة لدى عموم الشعب.

كما تظهر أهمية هذا الموضوع في بيان المبادئ العامة التي تحكم عملية الصياغة الدستورية، ومعرفة مدى انعكاسها في صياغة التعديل الدستوري الجزائري الأخير لسنة 2020.

لأي موضوع إشكالية تحدد مساره، وترسم معالمه، لذا فإن إشكالية هذا الموضوع تبحث في:

مدى انعكاس مقتضيات صياغة النصوص الدستورية على دستور الجزائر لسنة 2020؟

اعتمدت الدراسة منهجا علميا يتناسب مع هذا النوع من المواضيع هو المنهج الاستدلالي الاستقرائي، من خلال توضيح مختلف البديهيات والمسلمات في الصياغة التشريعية للنصوص الدستورية، وتحليل واستقراء بعض أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 للوقوف على مدى انسجامها مع مختلف المتطلبات، وتمحيصها ونقدها إن لزم الأمر.

وقد تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين أساسيين: الأول نظري يتعلق بالمقتضيات الشكلية والموضوعية للصياغة الدستورية والمعتمدة في صياغة الدساتير، أما الثاني فتطبيقي يتعلق بانعكاسات مقتضيات صياغة النصوص الدستورية على دستور الجزائر لسنة 2020.

المبحث الأول: المقتضيات الشكلية والموضوعية للصياغة الدستورية

تتطلب الصياغة التشريعية الجيدة للنصوص الدستورية بعض الضوابط والمعايير منها ما هو شكلي إجرائي كضرورة وجود هيئات متخصصة تضفي على الوثيقة الدستورية معايير الوضوح والدقة والتناسق والانسجام في صياغة نصوصها (مطلب أول)، ومنها ما هو موضوعي كتلك المتعلقة بما يجب أن تحتويه الوثيقة الدستورية من مبادئ ومبادئ خاصة بكل مجتمع، أو مستحدثة تملها التطورات التي يشهدها العالم في المجال الدستوري (مطلب ثاني)

المطلب الأول: المتطلبات الشكلية لصياغة النصوص الدستورية

يقصد بالمتطلبات الشكلية والإجرائية للصياغة الدستورية اهتمام صائغ الوثيقة الدستورية بالألفاظ والمباني، وترتيب العبارات ترتيبا فنيا دقيقا، ويعني تنظيم الإطار العام أو الهيكل العام للدستور بما يحويه من أبواب وفصول وفروع ومواد، وترتيبها بحسب الأرقام وبحسب الحروف.²

وفيما يلي أهم المتطلبات الشكلية لصياغة النصوص الدستورية، المتمثلة في: وجود هيئات متخصصة في الصياغة، الإعداد الفني للصياغة، ومعايير الوضوح والتناسق والانسجام في الصياغة.

الفرع الأول: توفير كوادربشرية وموارد مالية والإعداد الفني للصياغة الدستورية

أولاً: وجود هيئات متخصصة وموارد مالية: تتطلب سلامة الصياغة الدستورية وجود هيئات متخصصة في بناء القواعد الدستورية في كافة المراحل، فليس من المستساغ أن يعهد إلى جهة أو مؤسسة واحدة عملية الصياغة الدستورية، إذ يجب أن تتوفر السلطات التنفيذية والتشريعية كوادربشرية متخصصة في الصياغة القانونية، تؤثر إيجابا في إنجاز المهام المنوطة بها على نحو يضمن المساهمة في بناء النظام القانوني في الدولة، وضمان انسجامه مع المعايير الدولية، كما يتعين على الدولة توفير موارد مالية مناسبة لتغطية أعباء عملية الصياغة الدستورية، وأن تقوم بتسهيل عمل هذه الكوادربشرية واللجان بضمن حصولهم على المعلومات القانونية، فكل هذه العوامل تساهم في إضفاء الجودة على الصياغة الدستورية.³

ثانياً: الإعداد الفني للصياغة الدستورية: يتطلب الإعداد الفني للصياغة الدستورية ترتيب الأفكار ومحتويات نصوص الدستور في شكل أبواب وفصول وفروع باعتبارها

أساسيات هيكلية للصياغة الدستورية، والتنسيق الفني الدقيق لأبواب وفصول وفروع الدستور يسهل على الباحثين والدارسين وحتى المختصين الوصول مبتغاهم بسهولة ويسر، وتكفل تلك الجهود المراجعة الدقيقة للمشروع قبل وبعد طبعه.⁴ إن محتويات الدستور أو أي تعديل دستوري من مبادئ أو أفكار جديدة، غالبا ما يعود سببه إلى النقائص التي تظهرها الممارسة الدستورية والسياسية السابقة، لذا فإنه بقدر مشاركة المتخصصين في صياغة وتضمين محتوى الدساتير بقدر ما تكشف الحقيقة أن هذا المحتوى يتحكم فيه السياسيون بشكل أو بآخر ويفرضونه انطلاقا من قناعاتهم السياسية وخلفياتهم الإيديولوجية وممارساتهم السياسية.

الفرع الثاني: المعايير الشكلية لضمان جودة صياغة النصوص الدستورية

أولا: دقة النص الدستوري ووضوحه: يقصد بالدقة بوجه عام استخدام الألفاظ حسب معناها الصحيح وفي موضوعها الصحيح، ويقصد بالوضوح أن تعبر العبارات والكلمات عن المقصود بسهولة ويسر حتى يستطيع القارئ الوقوف على المعنى المراد من النص دون عناء،⁵ لذلك لا بد أن تؤول قراءة النص الدستوري إلى نفس المعنى سواء كان قارئه مواطنا عاديا أو مختصا في القانون، حيث يتعين على الجهة المكلفة بعملية صياغة النص الدستوري أن تمتلك القدرة العالية على التنبؤ بالمعاني التي يمكن أن تخطر على أذهان القراء بمختلف أطيافهم، وهو ما يستوجب أن تكون هي ذاتها قد استوعبت المصطلحات والمفاهيم الدستورية، وأدركت معانيها ومكانها في عالم الأفكار الدستورية، ويكمن فن الصياغة القانونية لنصوص الدستور في القدرة على تبني صياغة لا تحمل إلا معنى واحد، وهو المعنى الذي أراده المؤسسون.⁶

ويمكن إجمال أهم المبادئ التي يجب الالتزام بها عند صياغة النصوص الدستورية فيما يلي:

- تجنب استخدام اللغة الخطابية البلاغية في التعبير وإن كانت لها مزايا أدبية، فهي لا تفهم بنفس الطريقة من قبل المشتغلين بتفسير القانون، أو تطبيق أحكامه، ويستحسن اعتماد اللغة المستخدمة في كتابة التقارير لأنها تخلو من التعابير المجازية، وتعتمد المعنى الحرفي.⁷

- الحرص على وجود ما يفسر العبارات المعيارية في الدستور، على غرار واجبات، كرامة المواطن، العدالة وغيرها، أي تفسيرها بطريقة وصفية لا تترك مجالاً لسوء الفهم أو الالتباس، فالعبارات المعيارية عرضة للتفسيرات المتباينة، والاختلافات في الرأي.⁸
 - تفادي التفصيلات في النصوص الدستورية والاقتصار فقط على ما هو ضروري، واعتماد نظام الإحالة إذا تعلق الأمر ببعض الجزئيات إلى النصوص الأقل درجة.⁹
 - صياغة جمل قصيرة من أجل تحقيق البساطة والوضوح في التعبير، حيث يعبر على كل حكم قانوني بأقل عدد من الكلمات، ذلك أن الجمل القانونية الطويلة تؤدي إلى غموض الحكم القانوني يصعب معه فهم المقصود¹⁰ من النص الدستوري.
- ثانياً: انسجام وتناسق النص الدستوري: يجب أن تكون مقتضيات النص الدستوري متناسقة ومتماسكة، وأن تتم صياغتها في لغة متجانسة تضمن خلو أحكام الدستور من التناقض والتضارب والتكرار، الذي يسبب الخلط والالتباس والصعوبة في القراءة والفهم، فقد يترتب لاحقاً عن عدم التناسق والتماسك اختلافات حول تأويل أحكام الدستور من قبل عموم المواطنين، بل وحتى المختصين، ويؤدي إلى صعوبات في تطبيقه، وهو أمر يستحسن تفاديه،¹¹ وفيما يلي مظاهر عدم التناسق في صياغة النص الدستوري، وعوامل غياب التناسق، وأهم الاستراتيجيات المعتمدة لتفادي عدم التماسك والتناسق.
- 1/ مظاهر عدم التناسق في صياغة النص الدستوري: تتمثل مظاهر عدم التناسق على مستوى النص الدستوري فيما يلي:
- تعارض بعض نصوص الدستور مع بعض المبادئ الدستورية الواردة في الديباجة أو باب المبادئ العامة،¹² ومن أمثلة ذلك عدم مراعاة المنطق والبساطة في تقسيم أبواب الدستور وفصوله وفروعه، مما يؤثر على التناسق والارتباط بين العناصر المختلفة والأحكام الدستورية.¹³
 - قد يتم التنصيص على أحكام أو آليات قد تكون غير قابلة لأن تعمل معاً بشكل جيد، كأن ينص الدستور في أحد فصوله على ضمان ممارسة حق الإضراب دون قيد أو شرط، وأن ينص فصل آخر على واجب الدولة في ضمان استمرارية المرفق العام دون أي توضيح بخصوص الآليات التي تضمن الاستمرارية، وهو ما يمكن الدولة من منع الإضراب أو الحد منه إذا كان من شأنه أن يمس بمبدأ استمرارية المرفق العام.

2/ عوامل غياب التناسق: تتمثل أهم العوامل التي تساهم في غياب التناسق بين أجزاء الوثيقة الدستورية فيما يلي:

■ عوامل متعلقة بالوثيقة الدستورية: ومن أهمها التسرع على غرار القيام بإجراء تعديلات على الوثيقة الدستورية في اللحظات الأخيرة من صياغة الدستور، دون تروي ودون مراجعة المشروع برمته، أو التركيز على جوانب من الوثيقة الدستورية وإهمال جوانب أخرى.

■ عوامل متعلقة بالجهة المكلفة بالصياغة الدستورية: ونذكر منها عدم تمكن المؤسسين من المسائل القانونية ورفضهم الاستعانة بالخبراء، وسوء توزيع العمل بين اللجان المتخصصة وغياب التنسيق بينها، أو الاستعانة بعدة مختصين في الصياغة الدستورية يعملون بأساليب وطرق متباينة.

3/ أهم الاستراتيجيات المعتمدة لتفادي عدم التماسك والتناسق: تعتمد التجارب الدستورية المقارنة على بعض الخطط والاستراتيجيات لتفادي عدم التناسق والتماسك في صياغة النصوص الدستورية، تتمثل أهمها فيما يلي:

■ وضع حيز زمني معقول من أجل إعداد مسودة الدستور أو التعديل الدستوري، فالوتيرة البطيئة في إعداد النصوص تضمن استقرار المؤسسات الدستورية وديمومتها وتستبعد الانزلاقات الخطيرة والمتعددة،¹⁴ وتسمح لمهيكل الصياغة من التعمق في الأفكار والمفاهيم الدستورية.

■ وضع خبراء في الصياغة الدستورية لمساعدة لجنة التنسيق والصياغة على تأليف مختلف أجزاء الدستور للوصول إلى دستور متناسق ومتماسك وخال من التناقضات، وحصر الخبراء في عدد صغير، مع إمكانية تكليف شخص واحد بمهمة الصياغة الدستورية للنسخة النهائية من مشروع الدستور.¹⁵

المطلب الثاني: المتطلبات الموضوعية لصياغة النصوص الدستورية

يقصد بالمتطلبات الموضوعية للصياغة الدستورية اهتمام صائغ الوثيقة الدستورية بمجموعة الأفكار والمبادئ الدستورية والتعريف بها، والتعرض لأراء الفقهاء حولها، وكذا التطورات والجدل الفقهي الذي يثور بشأنها.¹⁶ وفيما يلي أهم المتطلبات الموضوعية المطلوبة في صياغة مضامين النصوص الدستورية، والمتمثلة في الحد الدستوري الأدنى، والمسائل الدستورية المستحدثة أو الجديدة.

الفرع الأول: الثوابت الدستورية

القاعدة القانونية الدستورية وليدة البيئة التي وجدت فيها، وهي تعبير عن خصوصيات المجتمع وطموحاته، لذلك لا بد أن تحتوي الدساتير على حد أدنى من المضامين الدستورية التي تشمل مجموعة القيم والمبادئ العامة تقوم عليها الدولة وتحكم المجتمع، شكل الدولة ونظام الحكم فيها وطبيعته، والحقوق الأساسية والحريات العامة، بالإضافة إلى الخصائص التي تميز المنظومة القانونية للدولة.

أولاً: القيم والمبادئ العامة التي تقوم عليها الدولة: تقوم الدولة على مجموعة من القيم والمقومات والثوابت والمبادئ العامة التي تميزها عن غيرها من الدول، بالإضافة إلى الخصوصيات التي يتميز بها المجتمع فتأتي الوثيقة الدستورية مراعية لمختلف هذه الجوانب، ومواكبة للتطورات التي يعيشها المجتمع في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها. ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة الحديثة نجد مبادئ الاستقلالية، السيادة، الديمقراطية، حقوق الإنسان، ودولة القانون.

ثانياً: شكل الدولة ونظام الحكم وطبيعة النظام السياسي: أهم أشكال الدولة في العالم المعاصر شكلين: دولة موحدة، ودولة مركبة، أما الحكومة فتتخذ أشكالاً متعددة تبعاً للزاوية التي ينظر من خلالها لهذه الحكومة، فقد تكون الحكومة ملكية أو جمهورية بالنظر لطريقة تولية رئيس الدولة، وبالنظر لمدى تركيز السلطة هناك حكومة مطلقة وأخرى مقيدة، وبالنظر لمدى خضوع الدولة للقانون نجد حكومة استبدادية، وأخرى قانونية، أما طبيعة نظام الحكم فقد يكون برلمانياً أو رئاسياً أو مختلطاً يأخذ من مقومات النظامين.

ثالثاً: الحقوق الأساسية والحريات العامة: من المبادئ القارة المستقرة في النظم الدستورية العالمية ضمان الحقوق والحريات، حيث يتجه المؤسس الدستوري في مختلف الدول إلى التنصيص على أبواب أو فصول تتضمن الحقوق الأساسية والحريات العامة بشكل متفاوت بين الدول، ولعل موضوع الحقوق والحريات هو أحد أهم موضوعات القانون الدستوري، فالدساتير جاءت نتيجة استقلال الدول، أو نتيجة ضغط قوي من قبل الشعوب على الحكام، والدسترة هي آلية حقيقية لضمان التوافق بين السلطة والحرية.

رابعاً: تحديد خصائص المنظومة القانونية: غالباً ما يراعى في صياغة الوثيقة الدستورية تضمينها خصائص المنظومة القانونية، فتأتي الدساتير لتحديد كفاءات ومراحل إعداد القواعد القانونية بشتى أنواعها ودرجاتها (دستورية كانت أو تشريعية أو تنظيمية)،

وتسعى لتبين مكانتها في الهرم القانوني للدولة حفاظا على مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي تحترم فيه القاعدة القانونية الأدنى القاعدة الأعلى منها درجة.

الفرع الثاني: المسائل الدستورية المستحدثة أو الجديدة

إلى جانب المواضيع التقليدية تتجه جل الدول التي تقوم بإصلاحات دستورية على وثيقها الدستورية إلى تضمين دساتيرها مجموعة من المبادئ والمسائل والمواضيع الداعمة للديمقراطية وضمانات تحقيقها، والداعمة لتحقيق دولة الحق والقانون، محاولة منها للاستفادة من الأخطاء السابقة والثغرات الواردة على مستوى الدستور السابق رغم اختلاف المواضيع الدستورية من دولة لأخرى باعتبار خصوصية السياقات المحلية لكل دولة،¹⁷ بالإضافة إلى تعزيز القدرة التنافسية للتشريع الدستوري في مواجهة التشريعات الدستورية العالمية، ولعل أهم المسائل الدستورية المستحدثة تكمن في ما يلي:

أولا: وضع آليات لضمان علوية الدستور: وذلك من خلال إنشاء هيئة للرقابة على دستورية القوانين الصادرة من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وقد تباينت الأنظمة الدستورية المعاصرة في تحديد طبيعة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية حيث نجد نموذجين للرقابة الدستورية، فمنها من يمنحها الطبيعة السياسية (المجالس الدستورية) وهي النظم الدستورية التي تأخذ بالنموذج الفرنسي، ومنها من يمنحها الطبيعة القضائية (المحاكم الدستورية)، وتشمل النظم الدستورية المستوحاة من النموذج الأمريكي. ويشترط في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الاستقلالية عن بقية السلطات، وهي المسألة التي يمكن استنتاجها من تركيبة الهيئة وتنظيمها واختصاصاتها، بالإضافة لقواعد عملها.

ثانيا: إحداث هيئات عمومية مستقلة وتخصيص أحكام لبعض القطاعات الحساسة: كالأمن والدفاع والمالية شريطة أن يتضمن الدستور بعض القواعد التفصيلية، كضبط مهامها الأساسية، وتحديد كفاءات تمويلها وإعداد تقاريرها.¹⁸

ثالثا: تخصيص أحكام للمعارضة السياسية: تذهب النظم الدستورية العالمية الحديثة والمعاصرة إلى تضمين الدستور مجموعة من النصوص التي تضمن حقوق الأقليات أو ما يعرف بالمعارضة البرلمانية ومشاركتها في الحكم، ومنحها موقعا في أجهزة البرلمان، وكل ذلك تعزيزا للديمقراطية، وتعمل المعارضة البرلمانية على الكشف عن الأخطاء والثغرات التي يقع فيها النظام السياسي، حتى تحظى بدعم الجهات الشعبية وتعتلي سدة الحكم.

رابعاً: تدعيم قائمة الحقوق والحريات المضمونة دستورياً وتكريس استقلالية القضاء؛ وذلك تماشياً مع المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان، لتشمل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية. كما تتجه أغلب النظم الدستورية إلى تدعيم استقلالية القضاء كأحد أهم المبادئ الدستورية التي تقوم عليها دولة القانون، وذلك من خلال تضمين الوثيقة الدستورية أكبر عدد من النصوص الضامنة لاستقلالية القضاء وتكريس العدالة.¹⁹

المبحث الثاني: انعكاسات مقتضيات الصياغة الدستورية في دستور الجزائر لسنة

2020

يثار التساؤل حول انعكاس مقتضيات الصياغة الدستورية من الجانبين الشكلي والموضوعي في نصوص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، لأن الوثيقة الدستورية هي مجرد عمل بشري يبقى ناقصاً وغير معصوم، فلا بد من وجود مظاهر الصياغة الدستورية الجيدة، بالإضافة إلى بعض النقائص.

المطلب الأول: مظاهر انسجام الدستور الجزائري لسنة 2020 مع مقتضيات

الصياغة الدستورية

تتجلى مظاهر انسجام الدستور الجزائري لسنة 2020 مع مقتضيات الصياغة الدستورية والمبادئ العامة التي تحكم دساتير الدول المعاصرة المتمثلة في دولة القانون وحماية وترسيخ الحقوق والحريات وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والديمقراطية، في أن هذا الدستور استحدث محكمة دستورية لضمان سمو الدستور، وعزز من الحقوق والحريات وقدم ضمانات لاستقلالية القضاء، كما أنه أول دستور جزائري يولي العناية بالمعارضة السياسية سواء في ممارستها السياسية بشكل عام أو داخل هيئات البرلمان أو المجالس المحلية المختلفة انطلاقاً من مبادئ الديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول: استحداث المحكمة الدستورية كآلية لضمان سمو الدستور

توجه الدستور الجزائري لسنة 2020 إلى إحداث ثورة حقيقية في مجال تكريس العدالة الدستورية، ودعم دولة القانون من التحول من نظام المجلس الدستوري - الذي اثبت عدم فعاليته في ضبط إيقاع التوازن بين السلطات- إلى نظام المحكمة الدستورية، بتركيبة جديدة ضمت كفاءات وكوادر متخصصة في مجال القانون الدستوري، ستساهم بلا شك في ضمان جودة الصياغة القانونية ورقابة التعديلات الدستورية، حيث تم ورود المحكمة الدستورية

48 مرة في هذا الدستور، وخصص لها الفصل الأول الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة من المادة 185 إلى المادة 198 إضافة إلى أحكام أخرى منتشرة في ثنايا الدستور.

خول المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية مهام كثيرة ومتنوعة أهمها مراقبة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والأوامر الرئاسية، والنظر في الدفوع بعدم الدستورية، والمطابقة الدستورية للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وتفسير الأحكام الدستورية، وتقديم رأيها الاستشاري في الحالات الاستثنائية واتفاقيات الهدنة والسلام ووحل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، ولها دور محوري في الانتخابات الرئاسية وفي مسألة حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية وحالة الشغور، وكذلك في إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء والفصل في الطعون المتعلقة بها، وإصدار قرار بشأن رفع الحصانة، وفرض الخلافات الناشئة بين السلطات حول تفسير وتأويل القواعد والأحكام القانونية، كما وسع مجال إخطارها، وجعل قراراتها نهائية غير قابلة للطعن وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، وغيرها من الاختصاصات الأخرى، وهذا ما يؤكد مساهمة المؤسس الدستوري في الجزائر لأهم المتطلبات الموضوعية في صياغة الدساتير.

الفرع الثاني: تعزيز الحقوق والحريات وضمان استقلالية القضاء

حقوق الإنسان والحريات الأساسية واستقلالية القضاء من أهم المواضيع التي تراعيها الدول أثناء وضع دساتيرها وفي ممارسة سلطاتها، وذلك يرجع لانفتاح دول العالم على بعضها، وتأكيد المواثيق الدولية المختلفة عليها ومتابعة المنظمات الحقوقية الدولية لهذه المسائل كما هو حال المجلس العالمي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

أولاً: تعزيز الحقوق والحريات وحمايتها: تضمن الدستور الجزائري لسنة 2020 أحكاماً جديدة تعزز ممارسة الحقوق الأساسية والحريات العامة وتحميها، حيث استحدثت باباً جديداً خاصاً بالحقوق والحريات تضمن 45 مادة، ونص بصريح العبارة في المادة 34 منه على إلزام جميع السلطات والهيئات العمومية على الالتزام بالأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات وضمائنها، وعدم تقييدها إلا بموجب قانون، كما تضمن التعديل إقراراً لحقوق وحريات جديدة يأتي في مقدمتها الحق في الحياة وعدم انتهاك حرمة الإنسان والحصول على الماء الشروب، الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء، وحق الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، وحق كل

مواطن في تقديم ملتمسات إلى الإدارة لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية، وألزم الإدارة بالرد عليها في أجل معقول.

كما تضمن التعديل إقرار حريات جديدة على غرار حرية المناقشة، والإبداع الفكري، وحماية المستهلك، وتعزيز حقوق وحريات أخرى كحرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي اللتان بات أمر ممارستهما بمجرد التصريح، ونفس الإجراء ينطبق على حق إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية، وعدم جواز حلها إلا بمقتضى قرار قضائي، هذا بالإضافة إلى العديد من التعديلات التي تصب في صالح ضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة التي لا يسع المجال لذكرها، والتي تعبر عن الرغبة في التحول المجتمعي والمؤسسي في الدولة الجزائرية، بوضع دستور يضاهي في مضمونه الدساتير العالمية الحديثة.

ثانياً: ضمان استقلالية القضاء: استقلالية القضاء هي محور العدالة وصمام الحريات، بل وأحد أهم مقومات دولة الحق والقانون، ويقصد بها استقلال القضاة عضواً ووظيفياً وإبعادهم عن أي سلطة حاكمة وجعلهم خاضعين فقط للقانون.²⁰

المتتبع لمسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر منذ تعديل 1996 وإلى غاية دستور 2020، يكتشف الأهمية البالغة التي بات يوليها المؤسس الدستورية في الجزائر لاستقلالية القضاء، من خلال تكريس طائفة معتبرة من ضمانات استقلالية السلطة القضائية في المجالين العضوي والوظيفي، أهمها وأحدثها تبني التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بعد الجزائرية، ودسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وتغليب الطابع القضائي فيه، وإبعاد وزير العدل من عضوية نيابة رئاسة المجلس وإسنادها للرئيس الأول للمحكمة العليا، بالإضافة إلى تكريس الحماية القانونية للقاضي وتحسين وضعيته المادية، وتجريم عرقلة حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها.²¹

الفرع الثالث : تخصيص أحكام تفضيلية للمعارضة السياسية

لم يخلو الدستور الجزائري لسنة 2020 من الأحكام المخصصة للمعارضة البرلمانية، بعد أن تم التنصيب عليها صراحة لأول مرة في تعديل 2016، جاء دستور سنة 2020 ليضيف أحكاماً جديدة للمعارضة البرلمانية، إذ نص بموجب المادة 116 من الدستور على حق المعارضة البرلمانية في الاستفادة من الإعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان، ومشاركتها الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة عمل الحكومة، بالإضافة إلى تمكينها من رئاسة اللجان البرلمانية بالتداول. علاوة على الحقوق المعترف بها سابقاً كحرية إبداء الرأي

والتعبير، وتفعيل أدوات الرقابة البرلمانية، وحققها في إخطار المحكمة الدستورية، والمشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

المطلب الثاني: مظاهر القصور في صياغة بعض نصوص دستور الجزائر لسنة

2020

لا شك أن صياغة أي نص قانوني دستوري كان أم تشريعي أم تنظيمي لائحي تكون ناقصة مهما بلغت درجة كفاءة الجهة المخولة بمسألة صياغة الوثيقة، فالدستور ما هو إلا عمل بشري يفتقد للدقة المتناهية والكلام المعصوم، ويتسم بالضعف والقصور على غرار الطبيعة البشرية.²² وفيما يلي أهم مظاهر عدم التناسق وعدم الوضوح الواردة في نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020:

الفرع الأول: الصياغة دون مراعاة التناسق والانسجام

هنالك بعض الأمثلة على الصياغة الفاقدة للانسجام نوضحها في العناصر التالية:
أولاً: غياب التناسق في تحديد طبيعة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، والتي تقع بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، فيمكن تكييف طبيعتها على أنها هيئة قضائية بالنظر لتسميتها (محكمة دستورية)، وإشراك القضاة في تشكيلتها،²³ ويمكن تكييف طبيعتها على أنها هيئة سياسية بالنظر للتعيينات التي تتم فيها من قبل رئيس الجمهورية، وإدراجها في فصل مستقل عن الفصل الخاص بالقضاء.

ثانياً: الصياغة غير المتناسقة في المواد من 126 إلى 132 من الدستور بعد تعديل 2020،²⁴ حيث يستخدم المؤسس الدستوري في المواد: 126، 127، 131، 132 عبارة "النائب أو عضو مجلس الأمة"؛ أما في المواد 128، 129، 130، فيستخدم عبارة "عضو البرلمان"، وكان من الأفضل ضبط المصطلحات واستخدام عبارة "عضو البرلمان" عند الحديث عن أعضاء الغرفتين. ومصطلح "النائب" في الأحكام المتعلقة بنواب المجلس الشعبي الوطني، و"عضو مجلس الأمة" في الأحكام الخاصة بأعضاء مجلس الأمة.

ثالثاً: هنالك عدم انسجام في صياغة المادة 144 والمادة 145 من الدستور 2020، والمواد 139 و114 من نفس الدستور: حيث أن عملية استقراء أحكامها تقودنا إلى أن الحكومة باتت تتفوق على البرلمان في مجال اختصاصه الأصيل المتمثل في سن القانون، فالحكومة أصلاً تبادر بمشاريع القوانين في كل المجالات المخصصة للبرلمان (30 مجال حسب

المادة 139 من الدستور)، في حين تكون مبادرة المجلس الشعبي الوطني مبتورة من ثلاث مجالات مخصصة لمجلس الأمة وهي التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي. علما أن المادة 139 حددت 30 مجالا ونصت في البند 11 على التقسيم الإقليمي للبلاد فقط دون إشارة إلى التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم، وبالتالي يمثل هذا النص خرقا صريحا لأحكام المادة 139، وأيضا للمادة 114 من الدستور التي تنص على سيادة البرلمان في إعداد القانون والتصويت عليه، وبذلك تصبح الحكومة هي السيدة في هذا المجال.

رابعا: عدم توافق وانسجام نص المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 2020 – التي تقابلها المادة 117 من التعديل الدستوري لسنة 2016- مع المقتضيات والأهداف التي استدعت صياغة هذا النص، وهو القضاء على التجوال السياسي، وتعزيز الانتماء الحزبي داخل دفة البرلمان، إلا أن المؤسس الدستوري أفرد حكما غريبا في الفقرة الأخيرة من نفس المادة، إذ نص على احتفاظ النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه بعهدته بصفته نائب غير منتم، فإذا كان الاحتفاظ بالعهد بصفة نائب غير منتم نتيجة الاستبعاد من الحزب يجد ما يبرره من الناحيتين السياسية والقانونية، فإن احتفاظ النائب بعهدته بصفة نائب غير منتم نتيجة الاستقالة من الحزب لا يجد ما يبرره تماما، ذلك أن الوصول إلى دفة البرلمان كان بناء على ثقة منحها الناخبون للحزب بناء على برنامج معين، وهو الأمر الذي لا يتوافق مع منح النائب حرية الاستقالة من الحزب خلال العهدة النيابية، وقد تصبح الاستقالة الحزبية ظاهرة برلمانية، على غرار ظاهرة التجوال السياسي، خاصة الاستقالة من الأحزاب السياسية الصغيرة التي تمثل المعارضة البرلمانية، مما يؤدي بدوره إلى ضياع حق الأقلية اللازم لأي نظام ديمقراطي، وهكذا يكون المؤسس الدستوري قد عالج إشكالية التجوال السياسي بإشكالية أخرى وهي الاستقالة من الحزب، وهو ما يؤدي في النهاية إلى انحطاط مبدأ الانتماء الحزبي.²⁵

كان من الأجدر أن ينصص المؤسس الدستوري على عدم جواز الاستقالة من الحزب أثناء ممارسة العهدة النيابية تحت طائلة إسقاط العضوية، وتطبيق قواعد الاستخلاف البرلماني على كل نائب يستقيل طوعا من حزبه، على غرار ما ذهب إليه بعض الدساتير.²⁶ وإن كان المؤسس قد يجد له عند بعض المحللين السياسيين مبررا في أن الانتخابات التشريعية صارت تجري وفق القائمة المفتوحة، وبالتالي فالجهد الشخصي في الوصول إلى قبة البرلمان يبقى معتبرا في مقابل الانتماء الحزبي.

خامساً: عدم توافق وانسجام المادة 219 من دستور الجزائر لسنة 2020 مع المقتضيات المتعلقة بتعديل الدساتير المكتوبة، فهي تثير إشكالية تصنيف الوثيقة الدستورية من حيث كونها جامدة أو مرنة؟ إذ تنص فقرتها الثانية على تتم عملية الإقرار الأولى لمبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور من قبل مجلسي البرلمان بنفس الصيغة المطبقة على النصوص التشريعية. كما تثير إشكالية سمو القانون العضوي على الدستور، حيث تجعل النسبة المطلوبة في التصويت على مبادرة الرئيس بتعديل الدستور أقل من النسبة المطلوبة في التصويت على القوانين العضوية.

إن هذه الآلية في تعديل الدستور تؤدي إلى الإخلال بالقواعد الدستورية المألوفة، فالدول التي تعرف دساتير جامدة تتميز بخاصيتين، تتمثل الأولى في شدة وصرامة الإجراءات المعتمدة في التعديل، وتتمثل الثانية في الحظر الكلي أو الجزئي لتعديل بعض أحكام الدستور، فإذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد اعتمد طريقة في تعديل الدستور بنوع من التبسيط، فيكون بذلك قد جارى الدساتير المرنة، التي تعدل بنفس الكيفية التي يعدل بها القانون العادي، فيصبح تصنيف الدستور محل شك وتناقض إذ أنه يسمح بالحظر، وفي نفس الوقت لا يعتمد على صرامة الإجراءات الخاصة بالتعديل.²⁷

كما أن المادة تفتح الباب واسعا للنقاش المحتدم حول سمو الدستور، ذلك أن النسبة المطلوبة في التصويت والمصادقة على مشروع التعديل الدستوري، والتي هي نفسها النسبة المطلوبة في التصويت والمصادقة على القانون العادي، قد تجعل تصنيف الدستور محل شك وتناقض، لأنها توحى بسمو القانون العضوي على التعديل الدستوري، فالنسبة المطلوبة في التصويت والمصادقة على مشروع القانون العضوي (الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني، ومثلها لأعضاء مجلس الأمة)، أشد من النسبة المطلوبة في التصويت والمصادقة على مشروع التعديل الدستوري (الأغلبية البسيطة لنواب الحاضرين، ومثلها لأعضاء مجلس الأمة الحاضرين)، مما يتطلب إعادة النظر في هذه المادة الدستورية، واشتراط نفس النسبة المطلوبة في التصويت والمصادقة على القوانين العضوية حتى لا نقع في إشكالية سمو مشروع أو مقترح القانون العضوي على مشروع أو مقترح التعديل الدستوري.²⁸

الفرع الثاني: الصياغة دون مراعاة الدقة والوضوح

أولاً: الصياغة الطويلة: ومن أمثلتها المادة 94 من الدستور بعد تعديل 2020 التي تعتبر أطول مادة دستورية تضمنت تفاصيل مملّة وفرضيات كان يتعين على الصائغ تفاديها،

الشغور والشغور المرتبط بشغور، وقضية إثباته لدى المحكمة الدستورية وعلاقة ذلك بالبرلمان بمجلسيه، وكان على المؤسس الدستوري أن يعالج هذا الإشكال إما بإنشاء منصب نائب الرئيس، أو تحديد الأشخاص الذين يتولون منصب رئيس الدولة دون ربطهم بمجالات شغور منصب رئيس الجمهورية.²⁹

ثانيا: الصياغة الغامضة: ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 85 من دستور سنة 2020 المتعلقة بالاقتراع والفوز في الانتخابات الرئاسية عبارة: "يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة"، كما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 87 المتعلقة بشروط المترشح لرئاسة الجمهورية عبارة: "يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة"، فهل قصد المؤسس الدستوري صدور قانون عضوي يحدد كيفية انتخاب رئيس الجمهورية، وقانون عضوي يحدد شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية على التوالي، أم أنه قصد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإذا كان يقصد الحالة الأولى، فلماذا تأخر صدور هاذين القانونين العضويين، وإذا قصد الحالة الثانية لماذا لم ينص بوضوح على أن "يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفية تطبيق أحكام هذه المادة".

تجدر الإشارة إلى أن الإحالة للقانون والقانون العضوي أعلاه موجودة منذ إلى التعديل الدستوري لسنة 1996 إذ نجد أن المؤسس الدستوري قد نص بموجب الفقرة الثانية من المادة 73 الخاصة بشروط الترشح على أن تحدد شروط أخرى بموجب القانون،³⁰ وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 تدارك المؤسس الدستوري نسبيا هذا التناقض وضعف الصياغة اللذان وقع فيهما، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: "تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي"،³¹ وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 استبدلت هذه الفقرة بفقرة أخرى في المادة التي تقابلها وهي المادة 85 التي نصت فقرتها الثالثة على أن: "يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة"، ونفس الأمر بالنسبة للفقرة الأخيرة من المادة 87 الخاصة بشروط الترشح لمنصب الرئيس التي تنص على أن: "يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة"، ومع ذلك تبقى الصياغة ضعيفة، حيث كان يتعين عليه أن ينص على أن يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفية تطبيق أحكام هذه المادة، ولا يكتفي بالنص على أن يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة، إذ أنه لو سلمنا بهذه الصياغة لقلنا أن المؤسس

الدستوري لا يقصد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وإنما يقصد قانون عضوي آخر يحدد شروط أخرى للترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

ثالثا: الصياغة المفترقة للدقة: من أمثلة ذلك المادة 103 التي نصت أنه " يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية." والمادة 105 التي نصت " إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا..." فمصطلح "أغلبية رئاسية" يثير الجدل واللغط لعدم دقته القانونية، فإذا قصد المشرع أن لرئيس الجمهورية أغلبية فهذا يتعارض مع أحكام أساسية في الدستور التي تخص منصب رئيس الجمهورية، فالمادة 84 أكدت على دوره التمثيلي فنصت " يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة ، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية. يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها. له أن يخاطب الأمة مباشرة."

فالحقيقة أن رئيس الجمهورية ليس له أغلبية فهو يمثل كل المواطنين بمن فيهم من انتخبه ومن لم ينتخبه، ومصطلح "أغلبية رئاسية" هو مساس بمنصب رئيس الجمهورية، وكأن الرئيس لا يمثل الأقلية في البرلمان أو خارجه، لذا كان من الأجدر صياغة المادة 103 والمادة 105 اعتمادا على البرامج الانتخابية للقوائم المترشحة والتي تتقرر وفقها نتائج الانتخابات التشريعية. فيمكن أن تفرز هذه الانتخابات عن "أغلبية تبدي رغبتها في تطبيق البرنامج الرئاسي أو مواصلة تطبيقه"، أو "أغلبية تبدي رغبتها في تطبيق برنامج آخر"، وهذا الأمر كما هو معروف يتم وفق تحالفات سياسية بين الكتل البرلمانية، وبالتالي ضبط الصياغة بالإشارة للأغلبية البرلمانية حسب البرنامج الذي ستطبقه دون نسبتها للرئيس من عدمه، سيكون إخراجا ذكيا لرئيس الجمهورية من الصراع السياسي داخل قبة البرلمان، والحفاظ وصون مكانته السامية كممثل لوحدة الأمة، وهذا مع إبقاء على المراد السياسي من تعيين وزير أول أو رئيس حكومة حسب الحالة.

الفرع الثالث: الصياغة المهجورة والمجمدة والناقصة

أولا: الصياغة المهجورة أو المجمدة: نصت المادة 183 من دستور الجزائر بإنشاء المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها بالخيانة العظمى، والتي يرتكها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده، وتختص كذلك بالنظر في الجنايات والجناح التي يرتكها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما. وأحالت تشكيبتها وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها إلى القانون العضوي المتعلق بها، وهذه المحكمة تم

دسترتها أول مرة وفق المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 1996، لكن هذا القانون العضوي المحدد لتشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها، لم يصدر أصلا. ويبدو أن صياغة المادة 183 من دستور سنة 2020 قد تغيرت مقارنة مع المادة 158 من تعديل 1996، حيث أن المادة الأخيرة كانت تبدأ بعبارة: "تؤسس محكمة عليا للدولة"، أما المادة 183 فتبدأ بعبارة "تختص المحكمة العليا للدولة"، وكأنها توجي للقارئ بأن المحكمة قد أنشئت وجاء تعديل 2020 ليمنحها اختصاصا جديدا، لا بد أن هذا التغيير يعبر عن الحرج الذي وقع فيه المؤسس الدستوري عند صياغتها، لأن هذه المؤسسة القضائية لم تر النور إلى يومنا هذا.

كما يلاحظ ضعف صياغة الفقرة الأخيرة من المادة التي تستخدم واو العطف في عبارة الوزير الأول ورئيس الحكومة، والأصح استخدام عبارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أدرك أن ترك هذا النوع من الصياغة ضمن الوثيقة الدستورية يؤثر على البناء المؤسساتي والقانوني للدولة، لذا فقد سارع إلى استكمال المنظومة القانونية لتتوافق مع الأحكام الدستورية والبناء المؤسساتي الذي أقرته، ومن أمثلة ذلك صدور القوانين التي تنظم الكثير من هذه الهيئات والمؤسسات الجديدة، وتنصيصها في فترة معقولة مثل السلطة المستقلة للانتخابات، السلطة العليا للشفافية والوقاية من ومكافحته، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلس الأعلى للشباب..

ثانيا: الصياغة الناقصة

المادة 87 من دستور الجزائر لسنة 2020 ولا المواد التي بعدها لم تشر إليه إطلاقا إلى أن المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ملزم بتقديم برنامج الرئاسي وهو ملزم بتطبيقه في حال فوزه، فتطبيق برنامج رئيس الجمهورية هو الذي أحدث مسألة لأول مرة يعرفها الدستور الجزائري وهي تنصيب حكومة يرأسها وزير أول حسب المادة 105 تطبق برنامج رئيس الجمهورية وفق مخطط عمل يعده الوزير الأول، أو حكومة يرأسها رئيس حكومة حسب المادة 110 وتطبق برنامجها الخاص بها، إذ نجد المادة 105 هي الوحيدة التي ذكرت "البرنامج الرئاسي"، عند حديثها عن أغلبية رئاسية داخل المجلس الشعبي الوطني. وكان من الأجدر على المؤسس الدستوري الإشارة إلى هذا البرنامج بمواد وأحكام واضحة، لأنه مدار تسيير الدولة في

جميع الميادين والمجالات لفترة رئاسية كاملة، رغم ارتباط ذلك بما تسفر عليه الانتخابات التشريعية.

ومن أمثلة الصياغة الناقصة، غياب التنصيص الدستوري على آخر مرحلة من مراحل التعديل الدستوري وهي مرحلة النشر، حيث أن كل طرق التعديل المنصوص عليها في المواد 219، 221، 222، من الباب السادس المتعلق بالتعديل الدستوري تضع مرحلة الإصدار كآخر مرحلة في عملية التعديل.

خاتمة

توصلت الدراسة إلى توافق وانسجام التعديل الدستوري لسنة 2020 مع متطلبات الصياغة الدستورية في العديد من نصوصه، خاصة في شقها الموضوعي المتعلق بالتوجهات الحديثة للصياغة الدستورية، وهو ما يعزز القدرة التنافسية للتشريع الدستوري الجزائري في مواجهة التشريعات الدستورية العالمية، ومع ذلك تبقى هنالك العديد من النقائص المتعلقة بالدقة والوضوح والانسجام والتناسق التي تشوب العديد من النصوص الدستورية، وتؤثر على جودة الصياغة الدستورية، وبالتالي فإن مسألة تحسين هذا النوع من الصياغة مرهونة بتكاتف جهود الخبراء والمختصين لإضفاء نوع من التناغم والتناسق على مستوى النصوص الدستورية، كما أنها مرهونة برغبة السلطات التأسيسية في البلاد في ضمان الجودة في الصياغة الدستورية، ولعل أهم التوصيات التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة هي كما يلي:

- وضع دليل علمي للصياغة الدستورية في الجزائر يكون نتاج مشاركة مختلف الفاعلين في المجال الدستوري، يكون مرجعا للسلطات التأسيسية في إعداد وصياغة الدساتير والتعديلات الدستورية، على غرار العديد من الدول العربية.
- النص على تحديد الأشخاص الذين يتولون رئاسة الدولة في حالة شغور منصب الرئيس بدل الصياغة الطويلة والافتراضات العديدة المنصوص عليها في المادة 94 من الدستور.
- استبدال عبارة " نص تشريعي" الواردة في الفقرة الثانية من المادة 219 من الدستور بعبارة " القوانين العضوية" ضمانا لمبدأ سمو الدستور، وحتى لا تكون النسبة المطلوبة في التصويت والمصادقة على القانون العضوي أشد من النسبة المطلوبة في التصويت والمصادقة على التعديل الدستوري.

- إلغاء الفقرة الثانية من المادة 220 من الدستور التي تنص على عدم إمكانية عرض القانون المتضمن التعديل الدستوري من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية ضمانا لمبدأ السيادة الشعبية.
 - إضافة مادة جديدة تدرج في نهاية الباب السادس المتعلق بالتعديل الدستوري مضمونها: "تنشر القوانين المتضمنة تعديل الدستور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية".
 - تعديل المادة 120 من الدستور على نحو يضمن تطبيق قواعد الاستخلاف البرلماني لكل من تولى عن انتماؤه أو استقال من حزبه، تعزيزا للانتماء الحزبي، وضمانا للأقلية المعارضة اللازمة لكل نظام ديمقراطي.
 - استدراك الخطأ الوارد في الفقرة الثانية من المادة 183 من الدستور بحذف واو العطف من خلال وضع عبارة "الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"، بدل عبارة "الوزير الأول ورئيس الحكومة".
 - إعادة ضبط صياغة المادتين 103 و 105 بإلغاء عبارتي "أغلبية رئاسية" و "أغلبية برلمانية" وتعويضهما على التوالي بعبارتي "أغلبية برلمانية تبدي رغبتها في تطبيق البرنامج الرئاسي أو مواصلة تطبيقه"، و "أغلبية برلمانية تبدي رغبتها في تطبيق برنامج آخر"، وهذا إبعادا لرئيس الجمهورية الذي يمثل وحدة الأمة، عن كل ما يمس بشخصه ومكانته السامية، وعن الصراعات السياسية داخل قبة البرلمان وخارجها.
- الهوامش:

¹ تغريد عبد القادر علي، إشكالية الصياغة التشريعية في النص الدستوري (دراسة عن دستور جمهورية العراق لسنة 2005)، ص 174.

² عبد الله سعيد الكاندة، الصياغة الدستورية لمشروع الدستور اليمني الجديد، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 19، يوليو - سبتمبر 2018، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، اليمن، ص 44.

³ لتفصيل أكثر أنظر: ليث كمال نصرآوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون...أداة للإصلاح والتطوير)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، العدد 02، الجزء الأول، ماي 2017، تصدر عن كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ص 401 - 403.

⁴ عبد الله سعيد الكاندة، المرجع السابق، ص 51-52.

⁵ ليث كمال نصرآوين، المرجع السابق، ص 415.

⁶ أنظر: نرجس طاهر، دنيا بن رمضان، صياغة مشروع الدستور تجارب مقارنة ودروس مستفادة، ورقة نقاش في إطار مشروع "دعم البناء الديمقراطي في ليبيا، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، سنة 2013، ص 40. وأنظر أيضا: بوزيد بن محمود، احترام أصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، سنة 2020، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 51.

⁷ رجا بهلول، المرجع السابق، ص 15.

⁸ رجا بهلول، المرجع نفسه، ص 15.

- ⁹ سامية رايس، مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية والهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01، أوت 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي تبسة، ص 14.
- ¹⁰ دليل الصياغة التشريعية، أعداد ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل، ومعهد الحقوق بجامعة بيرزيت، فلسطين، 2000، ص 83-84.
- ¹¹ نرجس طاهر، دنيا بن رمضان، المرجع السابق، ص 43.
- ¹² نرجس طاهر، دنيا بن رمضان، المرجع السابق، ص 43.
- ¹³ رجا بهلول، مبادئ أساسية في صياغة الدساتير والحكم الدستوري (مع ملاحق خاصة بالتجارب الدستورية في بلدان مختلفة)، الطبعة الأولى، مؤسسة فريدريش ناومان، عمان، الأردن، 2005، ص 15.
- ¹⁴ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني (النظرية العامة للدساتير)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 313.
- ¹⁵ نرجس طاهر، دنيا بن رمضان، المرجع السابق، ص 43.
- ¹⁶ عبد الله سعيد الكائدة، المرجع السابق، ص 44.
- ¹⁷ نرجس طاهر، دنيا بن رمضان، المرجع السابق، ص 37.
- ¹⁸ نرجس طاهر، دنيا بن رمضان، المرجع نفسه، ص 37.
- ¹⁹ نرجس طاهر، دنيا بن رمضان، المرجع نفسه، ص 37.
- ²⁰ السعيد براج، مولود بركات، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021، تصدر عن المركز الجامعي إيليزي، ص 491.
- ²¹ السعيد براج، مولود بركات، المرجع نفسه، ص 507.
- ²² سامي جمال الدين، سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة العليا، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، 2005، ص 106.
- ²³ محمد ناصر بوغزالة، الصياغة الخاصة للقوانين الأساسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، ص 66.
- ²⁴ مرسوم رئاسي 20-442، مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، صادرة بتاريخ 2020/12/30.
- ²⁵ مولود بركات، آثار التعديلات الدستورية على النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2021/2020، ص 315.
- ²⁶ ينص الفصل 61 من دستور المملكة المغربية على أن: "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.
- وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة من المحكمة الدستورية". أنظر دستور المملكة المغربية لسنة 2011، المنشور بالظهير الشريف رقم 91.11.1، صادر في 2011/07/29 لتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5964، مكرر، الصادرة بتاريخ 2011/07/30.
- ²⁷ محمد ناصر بوغزالة، تعديل الدستور بالصياغة القانونية، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، أيام 06-05 و 07 ماي 2008، ص ص 182-183.
- ²⁸ مولود بركات، المرجع السابق، ص 316.
- ²⁹ محمد ناصر بوغزالة، الصياغة الخاصة للقوانين الأساسية، مرجع سابق، ص ص 64-65.

³⁰ أنظر: مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، مؤرخة في 1996/12/08.
³¹ قانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.